قال لفظ الصاحب يقتضي ان يكون غير
صحيحا ولفظ الصحيح يقتضي ان
يكون غير غير صحيح تحرير.

وسمي مكنونا لانها كتب علينا
في اللوح المحفوظ ،

فامساك بمعروف اى ارجعوهن برغبة لا على قصد اضرار او تسريح باحسان
بان لا يراجعها مرة اخرى بل يتركها تطول العدة عليها واضرارها
وقيل بان يطلقها الثالثة في الطهر الثالث وقوله تعالى فان خفتم
اى علمتم او ظننتم وهو خطاب للحكام ان لا تعلموا اى الزوجان
حدود الله اى حقوق الزوجية مما يحدث من نشوزها او نشوزهما
فلا جناح عليهما اى لا اثم على الرجل فيما اخذ ولا على المرأة فيما افتدت
به نفسها اى لا تكون دفعها اسرافا واخذه ظلما هذا لعسر بلا كشف

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 614
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

قال سمعت رضي الله عنه احكام ست طرق اربع طرق بها قصار
كما اذا انشاء الطلاق او العتاق وما تعلقا ومنوان تعلق
ما ليس بمعلق علم كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود
الشرط تعلق ما ليس بمعلق علم وما استناد ومنوان ست في
الحال لم يستند وذلك كالمضمونات فملك عند اداء الضمان
مستندا الى وقت وجوده لست وكالنصاب فانه تجب الزكوة
عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنقض عند خروج الوقت وخروج الماء مستندا الى وقت
الحدث ولهذا قلنا لا تجوز المسح لهما والست ومنوان تظهر
في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان تقول في اليوم ان كان
زيد في الدار فانت طالق وست في الغد وجوده فيها تقع الطلاق
وتعتبر اسند العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق
فرأت الدم لا تقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام حكما بوقوع
الطلاق من حين حاضت مصفى

كان الرجل في بني اسرائيل اذا عبد الله تلبس سبعة اظلته غمامة
فعجل ذلك الرجل فلم تظله فشكا الى امه فقالت لعلك اذنبت
في هذا السبت دنبا قال لا قالت فهل خطوت الى السماء فوددت
طرفك واسك عن شكر فيها قال نعم قالت من هيهنا اتيت ربع الاول

قالوا الحكمة في الكسوف ان الله تعالى ما خلق خلقا الا قيض له تغيرا
وتبدلا ليستدل بذلك على ان له مغيرا ومبدلا ولان النيران تعبدان
من دون الله فعصى الله عليهما الكسوف وسلب النور ليعلم انهما
لو كانا معبودين لدفعا عن انفسهما ما حل بهما ويدخل النقص عليهما
ربع الاول

فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجد بيبة على اصحابه
سوء العيش وفيها بشارة للنبي عليه السلام بالمؤمنين ثم وعيد
المشركين والمنافقين ثم وعد بالمغانم والفتوح للمسلمين ودخول
مكة آمنين وانجز الله تعالى فدخلوه في العام القابل سنة سبع
ثم فتحت مكة سنة ثمان وحج ابو بكر سنة تسع ثم حج النبي صلى
الله عليه وسلم سنة عشر ونزل يوم عرفة وهو بعرفات اليوم
اكملت لكم دينكم تحقيقا لمواعيد هذه السورة تمت

محمد اكمل الكشميري
الحنفي سامحه الله
سنة ٩٩٩

من العبد الفقير الى الملك الاعلى
سعدالله على عفى عنه

678

على علم

هذا كتاب شريف فاق شرفا فى فنه ضم اطرافا من الطرف
بكشف استار اسرار مؤلفه اعلى منار طرق العز والشرف
راقمه وناظمه العبد الضعيف احوج الانام الى عفو الملك العلام
عصام بن عبد الملك بن عصام السمرقندى تاب الله عليهم
وعصمه عن اقتراف الآثام حرره فى التاسع عشر من رمضان
المبارك الواقع فى شهور سنه اربع عشر وثمانمائه
هجرية نبوية على صاحبها التحية والسلام

هذا كتاب ناطق بجيازة مولفه قصبات السبق فى مضمار المآثر
وتبرزه على الكل فى اقتنا المناقب والمفاخر
اقتصرت على رموز واشارة لقصور اللفظ فى المدح والعبارة
وعلى تعدد واصفيه لحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف
كتبه الضعيف الفقير الى الله القوى الغنى على بن موسى الرومى
عفا الله عنهما وعن جميع المسلمين فى اليوم الخامس من شهر رمضان
من سنه تسع عشر وثمانمائه

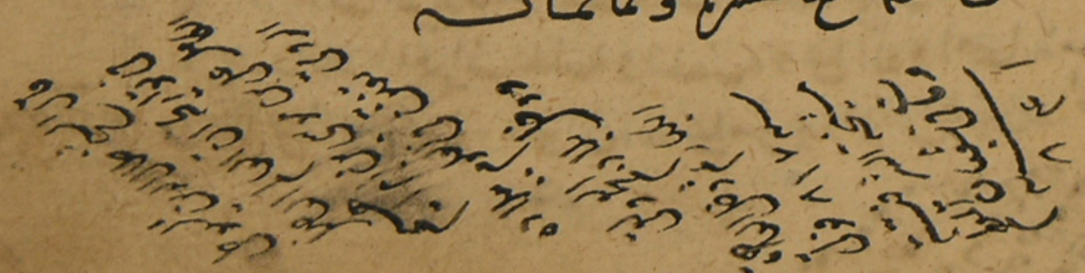

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرّف خواص نوع الانسان بالهدايه الى
مناهج استنباط الاحكام الشرعيه وشرح قلوبهم بانوار
رحمته لاستخراج لطائف الكلم واقتباس غرائب العلوم
الاصليه والفرعيه واكرمهم باستعداد ادراك المعارف
الالهيه والحقائق الربانيه عن الادله العقليه والسمعيه
وجعلهم ائمه تهتدى بآثارهم وهتدى بانوارهم فى
المسالك العلميه والمذاهب العمليه هادين الى طرق النجاه
وداعين الى سبل الخيرات السنيه التى حادت فى
موارداها ومصادرها افهام ذوى الاوهام الفاسده
الرديه وضلت فى بيدائها طوائف المبتدعه المليه صبحا
من قادر انارمنار الدين بالحجج القطعيه واعلى معالم العلم
بالبراهين اليقينيه واظهر سعائر الشرع فى الملة الحنفيه
واحكم قواعد الفقه بادله الحنفيه والصلوه على من
اختص باحسن السجيه وافضل العطيه الذى ارسل
الى الناس كافه رحمه للبريه موصلا الى السعادات الدنيويه
والكرامات الابديه والمقامات العليه محمد بن عبد الله المؤيد
من عند الله بالمعجزات الجليه والحنفيه وعلى آله واصحابه مغانم
ومصابيح الجنه ورضوان الله على من بعدهم من المجتهدين الهدى

الجامع من المدرسة التربة
الشيخ بالقسطنطينية

الدين قادوا كتائب الكتاب وسنوا اسنه السنه ولعل
يقول اضعف عباد الله العلى شرف بن كمال بن حسن بن على
الى كتب حداثه سنى مشغوفا بافتناء العلوم الشرعيه واجتناء
ثمارها من القواعد المرعيه اذ هى وسيله الزلفى ودها شرف
الاجر والاولى حتى طالعت اكثر كتب الاصول وتتبعت مافيها
من الابواب والفصول وقرات بعضها على ائمه الاعلام وسمعت
بعضها من اجله الكرام وان المختصر الموسوم بالمنار المنسوب الى
الامام العلامه النسفى تغمده الله برضوانه من سنها اجمع لامهات
المسائل وآجوى لمتون الدلائل واضبط لما انتشر فى كتاب الشيخ الامام
فخر الاسلام ومحصول الامام فخر الانام بوأهما الله دار السلام
غير ان فيه غوامض اسرار محتجبه لحن استار ودقائق نكت
مع الالحاز والاختصار والمجموعون من مشائخنا حرسهم الله عنا
خير الجزاء جمعوا له فوائد ترفع عنها الحجاب وتكشف عن وجهها
النقاب الا ان بعضها عاريه الاختصار غير وافيه لما فى الكتاب
وبعضها فاجرى فيه نوع من الاطناب وكشف المصنف رحمه
الله فيه تارة فى ضوء صباح توضيح ولمحه فاردت ان اجمع ما
بين الجامعه الله واتخب ما هو المعول عليه واضيف ما سمعته
من اساتذتى المحققين وائمتى المدققين فسودت اجزاء اسطره
فى ملء فلسله وطرحها فى زاويه وكان بعض بنى عمى تبيضها

الله م

مهابة العثور ومحاله القصور ولما طرقت لحناح همى الى
طواف بيت الله الحرام ناويا اداء حجه الاسلام فاصدا الى
زيارة روضه سيد الانام عليه الصلوة والسلام وحططت
رحلى في دار الشام صنت عن استيلاء اللئام انفت
المجالسه مع علمائها الكبار والمباحثه مع فقهائها الاخيار
فعرضت لبعض الاحزاء المسودة عليهم لتميز غثها عن سمينها
وصحيحها من سقيمها فطالعوا فيها واستحسنوها غايه
الاستحسان والتمسوا بسطها في اقرب الازمان لتستكتبها
الطلبه الاخوان والمهرة الخلان فعلت ملتمسهم والتزمت
مقترحهم وبسطتها في طريق الحجاز مع موئنة الارتحال
والاجتياز وعدم تيسر اسباب الكتابه والاعواز ذهابا
وايابا بالظفر والاعزاز فحمدا لله تعالى كما ينبغي اداءا
وان يحيطه من في قلبه من الحسد داء وما هل الا من كرامة
اكرم المواطن وزيارة اشرف الاماكن مع النيه الصادقه
الصادرة من خلوص الباطن وما كان قصدي من هذا
التاليف ان ادون اسمي في ديوان المصنفين ولا ان ادرج
ذكري في طبقات المؤلفين بل الغرض الحامل عليه رياضه
الطبعه وامتحان الجبله وتسهيل الطرق على المتعلمين
وتوسعه الباب على المقتبسين والكرم لقبل عثرتي ويصفح

عن زلتي واللئيم الذي لا يمترس طعن الذباب ويعف
الغراب فطعنه لا تعبا به اولوا الالباب والله ملهم الحق
ومعلم الصواب بسم الله الرحمن الرحيم والاعتماد على
كرمه العميم ولطفه الجسيم **قوله** افاض الله عليه شآبيب
غفرانه اعلم ان اصول الشرع ثلثه لما كان هذا المختصر
مولعا في علم اصول الفقه الذي بحث فيه عن احوال الادله من
حيث تثبت بالادله والاحكام الشرعيه واحوال الاحكام الشرعيه
من حيث تثبت بالادله شرع المصنف رحمه الله اولا في بيان
الادله على الاحكام الشرعيه اجمالا ثم بينها ثانيا تفصيلا فالمراد
من اصول الادله لان الاصل ما ينبني عليه غيره وبناء الاحكام
على هذه الادله والشرع وضع الهي سائق لاولي الالباب الى الخير بالذات
باختياريهم المحمود وهو اما بمعنى الشارع كالعدل بمعنى العادل
او بمعنى المشروع كالحلو بمعنى المحلوف والغرض بيان محملات
اللفظ لاتعين المراد الظاهر هنا ان يكون بمعنى المشروع وهو
الفقه فقد رجع اصول الشرع الى اصول الفقه ومبنى العبارة
المشهورة فيما بينهم وسبب العدول عنها التنبيه على تعظيم الاصول
لكونها مبنيه للموضوعات الالهيه والتعميم لكون الشرع
متناولا الاصول الدين وفروعه ونفي احتمال ارادة المعنى اللغوي
من اول امر وقول من قال الفقه هو الوقوف على الاحكام

المشروعه ولا شك ان هذه الاصول مبتنيه للاحكام الشرعيه
للوقوف موجود لظهور ان المراد من الفقه الاحكام الشرعيه
المستنبطه من هذه الادله لكونه حقيقه عرفيه فيها واما لم
لحد العقل من الادله مع انه في الاغلب ايضا كذلك والشرع يتناولها
لان غرضه سان الادله المختصه لشريعه مبنا عليه السلام
ولهذا قدوا القياس بالمستنبط من هذه الاصول احترازا
عن المعقول المحض ولا يرد السوال بسرايع من قبلنا لانها
غير مختصه او داخله في الكتاب او السنه او قول الصحابي
لكونه ملحقا بالسنه لاحتمال السماع او العامل لكونه ملحقا
بالاجماع ولا العمل بالاحتياط لانه ملحق بالسنه اذ هو عمل
بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك واما لم يقل
المصنف رحمه الله القياس بما قيد به غيره وهو المستنبط
من هذه الاصول لان متعلق التعريف المخصوصه وهو فعل
القايس وليس بمستنبط منها بل المستنبط منها هو الوصف
الصالح المعدل وليس بصدق احدهما على الاخر ولهذا قال
الامام فخر الاسلام رحمه الله واصل الرابع هو القياس بالمعنى
المستنبط والدليل الشرعي اما مستعمل في الدليل على الحكم هو
اصل مطلقا او غير مستعمل فيها هو اصل من وجه والاول اما
في المرتبه العليا وهو الكتاب او في الوسطى وهو السنه

لوقف حجيتها على الكتاب او في السفلى وهو الاجماع لوقف
حجيته عليهما والثاني هو القياس لانه وان كان اصلا بالنسبه
الى الحكم فهو مقيس الى ما هو فرع على الحكم فهو مقيس عليه وعلى
دليله موضوع ممتاز عن الاصول الثلثه فضل امتياز فافرده
بالذكر بقوله والاصل الرابع ولهذا تبين وجه الحصر والترتيب
قال قيل كما ان القياس يحتاج الى احد الاصول كذلك الاجماع
يحتاج الى سند شرعي وهو احد الاصول فلما لا اجماع وان
احتاج في تحققه الى السند لانه لا يحتاج في الاستدلال بدا الى
ذلك السند بل يثبت به الحكم من غير نظر الى خلاف القياس
فانه لا يمكن الاستدلال به لما لاحظه احد هذه الاصول على
ان الاجماع عند البعض قد يكون بدون السند بان يخلق الله
تعالى فيهم علما ضروريا واما قال واجماع امته اشارة الى ان
المعتبر في الاجماع اجماع امة محمد عليه السلام لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلاله على ما تقدم في الاضافه من الاختصاص
قال العلامه صاحب الكشف والمحقق رحمه الله الاستدلال
بافعال النبي عليه السلام داخل في الاستدلال بالاثر القياس واعترض
عليه بانه لا يصح ادخال مطلقا لجواز الاستدلال بها على الندب
والاباحه فلما الاطلاق منصرف على الاستدلال بها على الوجوب
بقضاء الكمال وغلبة الاستعمال في الاصطلاح حتى صار كقوله

العصمة عند خوف التلف سواء فلا تكون له ان سلف نفس
عضو لصاحبه نفس فسقط بالاكراه فى حق ساول دم المكره
عليه وفى الزنا فساد الفراش ان كانت المراة متزوجة اهر
وضياع النسل ان لم تكن ذات زوج ودلك يحصل بالقتل
لانه لا لحق النفع على الزانى لانعطاع نسبه عنه
ولا على المراة لعجزها عن دلك فهلك الولد وربما سعى
زوج المراة مثل هذا السعى فهلك ايضا وانما فسد الزنا
بالمراة لتعلم ان المراد به زنا الرجل لا زنا المراة اذ هو
لحمل الرخصة لانه ليس للممكن معنى القتل لان نسب
الولد عنها لا يسقط والرجل هو الذى الهى بذره فى محل
غير وهو سبب للهلاك واما الجفاء المخرج بالقتل
لان حرمة طرف الغير مثل حرمة نفسه فلا يحل له خرق
غيره بالاكراه واما خرق نفسه وقطع يده لنفسه فمباح
بالاكراه على قتل نفسه لان حرمة نفسه فوق حرمة
ماله عند التعارض فجاز له اختيار ادنى الضررين فتل
ونسكل على مسئلة ذكرها الامام فاضيخان رح
فتاواه ومعنى ان المضطر اذا لم يجد ما ياكله لا يحل له اكل
اطراف نفسه وقطعها مع ان فى صيانة نفسه عن الموت
قصار كقطع يده قوله وحرمة تحمل السقوط اصلا

الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فان بالاكراه الملجئ بالقتل او القطع لا بالضرب
او الحبس بيح تناول هذه الاشياء لان حرمتها لم تسقط بالنص (وهو بالاكراه القاصر)
بالاجماع بالاحسان قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه اسقط حالة الاضطرار وبالاستثناء
من المحرم اما حد وكان الحميتة من تناولها عند الاضطرار
مضطجعا لحد قائم قوله وحرمة تحمل السقوط لكنها تحمل
الرخصة كما اجراء كلمة الكفر فان حرمتها عظيمة لا تحمل السقوط
بحال لكن الشارع رخص فيه عند الكامل بالاكراه بشرط اطمئنان
القلب بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وللحديث الوارد فى قصة عمار وخبيب رضى الله عنهما وهو
معروف قوله وحرمة تحمل السقوط لكنها لم تسقط بعد الاكراه
واحتمال الرخصة انما كان لاول مال الغير فانه حرام لقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن حرمته تحمل السقوط
لكونها شرعية ولم تسقط بعد الاكراه حتى لم يوجد دليل
السقوط نصا ولا رخص فيه بالاكراه التام لان حرمة النفس
فوق حرمة المال فجاز ان يحتمل وقايته للنفس قوله ولهذا
اى ولان الحرمة باقية فى اجراء كلمة الكفر والاتلاف حال الغير حالة
الاكراه فلنا اذا صبر على اجراء كلمة الكفر وتناول مال
الغير على القتل حتى قتل صار شهيدا لكونه بذل مهجته فى

العصمة عند خوف التلف سواء فلا تكون له ان سلف نفس
غيره لصيانة نفسه فسقط بالاكراه في حق ساول دم المكره
عليه وفي الربا فساد الفراش ان كانت المراة منكوحة الغير
وضياع النسل ان لم تكن ذات زوج ودلك بعمل الفعل
لانه لا يخاف النفع على الزاني لانعطاع نسبه عنه
ولا على المراة لعجزها عن دلك فيهلك الولد وربما سعى
زوج المراة مسلما هذا النسب فيهلك النفس وانما فسد الربا
بالمراة لعلم ان المراد به زنا الرجل لا زنا المراة اذ هو
لحمل الرخصة لانه ليس للمكلف معنى الفعل لان نسب
الولد عنها لا ينقطع والرجل هو الذي الهي بذره في حلك
غيره وهو سبب للهلاك واما الخفا الحرج بالفعل
لان حرمة طرف الغير مثل حرمة نفسه فلا يحل له ترك
غيره بالاكراه واما حرج نفسه وقطع نسله فسقط
بالاكراه على قتل نفسه لان حرمة نفسه فوق حرمة
ذلك عند التعارض فجاز له اختيار ادنى الضررين فعل
وتكلم عليه مسلما ذكرها الامام فاضي خان في
فتاواه ومعنى ان المضطر اذا لم يجد ما ياكله لا يحل له اكل
اطراف نفسه وقطعها مع ان في صيانة نفسه عن الموت
فصار كقطع نسل قوله وحرمة تحمل السقوط اصلا

لحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان الاكراه الملجئ بالقتل او القطع لا بالضرب
او الحبس يبيح تناول هذه الاشياء لان حرمتها لم تسقط بالنص (وهو الاكراه القاصر)
لا لحالة الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه استثنى حالة الاضطرار والاستثناء
من التحريم اباحة وكان المبيح من تناولها عند الاضطرار
مضمحلا لدمه دائما قوله وحرمة تحمل السقوط لكنها تحمل
الرخصة كما جرى كلمة الكفر فان حرمتها عظيمة لا تحمل السقوط
بحال لكن الشارع رخص فيها عند كامل الاكراه بشرط اطمينان
القلب بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
والحديث الوارد في قصة عمار وخبيب رضي الله عنهما وهو
معروف قوله وحرمة تحمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه
واحتمل الرخصة الصاكساول مال الغير فانه حرام لقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن حرمته تحمل السقوط
لكونها شرعية ولم تسقط بعذر الاكراه حتى لم يوجد دليل
السقوط نصا ورخص فيه بالاكراه الناقص لان حرمة النفس
فوق حرمة المال فجاز ان يحتمل وقايته للنفس قوله ولهذا
اي ولان الحرمة باقية في احراز كلمة الكفر واتلاف مال الغير حالة
الاكراه فلما اذا صبر على احراز كلمة الكفر وساول مال
الغير على القتل حتى قتل صار شهيدا لكونه بذل مهجته في

وصا الله تعالى لاعزاز الدين وصانه حق المسلمين وقفنا الله
تعالى بلطفه العميم للتمسك بحبل المتين كما وفقنا بعونه
الكريم لتميم تسطير ما انعطا من فوائد المجمعين وختم
اعمارنا بالايمان وحشرنا فى زمرة المومنين كما ختم عباده
كما سا بلطفه المسلمين والحمد لله رب العالمين والصلوة
على خير خلقه محمد وآله اجمعين

وقع الفراغ من كتابه بعون الله تعالى
على يد العبد الضعيف المحتاج
الى رحمة ربه الرحيم الحاج احمد
بن الحاج ابراهيم يوم
الجمعة الثامن عشر من
شهر رمضان سنة
اثنى عشره
وثمانمايه

وقد وفقنى الله تعالى لتصحيح الامام وقراءة هذا الكتاب كله من اوله
الى اخره على مصنفه الامام الراهد العلامة مفتى المسلمين
مولانا شرف الدين بن مولانا كمال الدين الامامى متعنا الله تعالى
بطول بقائه وفرغت من القراءة عليه فى يوم الثلثا وقت الضحى
عشر وثمانمايه وانا كاتبه المذكور عمر الله له ذنوبه وستر له
عيوبه

بعد الحمد لوليه والصلوة على نبيه

يقول الفقير المحتاج الى الله الغنى الرزاق جامع هذه الاوراق من غرر فوائد
العلماء الحذاق قد قرأها على وقابلها مع نسخة الاصل لدى الاكياس الاصحاب
واخلص الاحباب الشاب الفاضل الحافظ الاجود المسمى بالحاج لعهد ابن الشيخ
الصالح الموسوم بالحاج ابراهيم قرأه تحقيق واتقان وتفتيش واتيقان
فاجزت له ان يرويه عنى كما اروى الاصول عن شيخى وعمى العلم الربانى
العامل الصمدانى فريد دهره وحيد عصره مولانا جلال الملة والدين القرضى
نعش الله برحمته ويروى عن شيخ الامام المناظر المجاهد حمام المنافق
والملحد مولانا محمد الملة والدين الطرانى نعمه الله عليه نعمة واسعة ويروى
عن شيخ العلامة جامع الدراية والدراية صاحب الكشف والتحقيق المخصوص
بزيادة التوفيق والتوفيق مولانا علاء الملة والدين عبد العزيز الاصولى
جعلنا الله مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
كما اثبت للحنفية والكثرة فى هذا الفن على جميع علماء الدين وكتب هذه الاسطر
مذكرة له ان لا ينساني بالدعاء فى صالح احواله واحسن اوقاته فى الخامس عشر
من ذى الحجة الحرام سنة عشر وثمانمايه وانا المدعو بين الاصحاب بشرف كمال الامامى تغمده الله عليه